تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/118	1516/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/04هـ الموافق 2015/08/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1079/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/06هـ الموافق 2016/06/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أن المدعى عليها قامت ببيع أسهمه البالغ عددها (28) سهماً في شركة (أ) دون أمر بيع صادر عنه، وطلب استرجاع أسهمه وتعويضه بمبلغ قدره مليونان وثلاثة وخمسون ألف ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1516/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"استندت لجنة الفصل إلى تقادم القضية رغم أن المدعى عليه قد استند على أوراق صدرت في نفس تاريخ بيع أسهم شركة كيان التي تم بيعها من قبل المدعي في نفس الوقت والتاريخ التي بيعت فيه أسهم (أ) من الحساب نفسه، وعندما جاء الأمر في ما يتعلق بخطأ المدعى عليه برر موقفه أن القضية قديمة، وهو ما استندت عليه اللجنة ولم يأخذوا بها لأسباب لم توضح فيما يخص المدعي وهذا يثبت أن المدعى عليه قام متعمداً ببيع الأسهم محل الخلاف دون اذن، وأن القاعدة الخامسة الملحقة بقواعد التداول تتضمن تعويض المتضرر.

ثم أجمل طلباته فيها بإعادة الأسهم إلى محفظته و تعويضه بمبلغ مليونين وثلاثة وخمسون ألف ريال عن الأضرار التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة الأسهم إلى محفظته، وتعويضه بمبلغ مليونين وثلاثة وخمسون ألف ريال.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن عملية البيع نظراً لكونها لم تقدم ما يثبت أن عملية البيع تمت بناء على أمر المدعي وأنها تكون بذلك مسؤولة عما ترتب على تصرفها الخاطئ ببيع أسهم المدعي مما يرتب عليها المسؤولية عن هذ التصرف بتعويض المدعي.

وباطلاع هذه اللجنة على ما قامت به لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق بالاستناد إلى حال السوق المالية، وذلك بالنظر إلى متوسط سعر السهم اعتباراً من تاريخ تصرف المدعى عليها بالبيع وحتى تاريخ إقامة الدعوى، وأنه باحتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرفت فيه المدعى عليها واليوم الذي تقدمت فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة وبضرب متوسط سعر السهم في عدد الأسهم المباعة بدون إذن وحسم المبلغ المضاف إلى حساب المدعي من ناتج عملية البيع يتحصل مبلغ التعويض، انتهت لجنة الفصل إلى أن مبلغ التعويض هو (2049,96) ريالاً، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو (3,292) ريالاً يكون المبلغ المودع في حساب المدعي مستغرقاً لمبلغ التعويض.

وترى هذه اللجنة أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدي عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي على أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن هذه اللجنة ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية

وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه، حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي وحتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قام بتحويل مبلغ بيع أسهم مملوكة له ومن بينها الأسهم محل النزاع من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري على دفعتين الأولى بتاريخ 2007/11/21م والثانية بتاريخ 2007/12/1م، إضافة إلى عدم انكاره تلقيه كشوفات حساب شهرية من المدعى عليها، مما تنتهي معه اللجنة إلى أن المدعي وقت التحويل (الثاني) كان يعلم مصدر الأموال الذي قام بتحويلها وأنها نتاج بيع أسهم (أ) محل الدعوى، مما ترى معه أن تاريخ علمه بالبيع هو 2007/12/1م.

وحيث إن المدعي قد تراخى في المطالبة بحقه خلال الفترة من عام 2007م حتى تاريخ إقامة الدعوى في 2014/2/9م، مما ترى معه هذه اللجنة أن المدة المعقولة للتحقق من وقوع الضرر والحصول على المشورة المتخصصة والتأكد من رفض المدعى عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه تقدرها بستة (6) أشهر من التاريخ الذي يفترض فيه علمه بالبيع، أي بتاريخ 2008/6/1م، وحيث أن أعلى سعر وصل إليه سهم (أ)خلال الفترة من تاريخ 2007/12/1م وحتى تاريخ 2008/6/1م، كان (77.75) ريالاً للسهم الواحد، وبضرب عدد (28) سهماً في أعلى سعر للسهم (28× 77,75) ريالاً يكون الناتج مبلغاً قدره (2,177) ريالاً.

وحيث إنه وبتاريخ 2007/10/30م تم توزيع أرباح نقدية عن كل سهم من أسهم (أ) بواقع ريال عن كل سهم، وبضربه في عدد الأسهم يكون الناتج (28) ريالاً، وعليه فإن إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً وقدره (28)+(2,177) يكون المبلغ هو (2,205) ريالاً، وبحسم ما أضيف إلى حساب

المدعي وهو (3,292) ريالاً يكون المبلغ المودع في حساب المدعي مستغرقاً لمبلغ التعويض، لذا فإن هذه اللجنة تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1516/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.